مركز القانون
www.LAWHUB.info

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٨٦ لسنة ٢٠٢٦

بتقرير حافز الجدارات للمعلمين بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٦ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٦/ ٢٠٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

اعتبارًا من أول أكتوبر من كل عام دراسى ولمدة (٩ أشـــهر) ، يوضـــع تحـــت تصرف مدير المدرسة/ شيخ المعهـــد ، بحـــسب الأحـــوال ، مبلـــغ حـــده الأقـــصى ٤٠٠٠ جنيه شهريًا ، تحت مُسمى "حافز الجـــدارات" للفئـــات المتميـــزة ، يُـــصرف لمن تتوافر بشأنهم الشروط المنـــصوص عليهـــا بالمـــادة الثانيـــة مـــن هـــذا القـــرار من المخاطبين بأحكام الباب السابع من قانون التعليم ، والباب الخـــامس مـــن القـــانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المُشار إليها .

مركز القانون
www.LAWHUB.info

(المادة الثانية)

يُشترط لاستحقاق المعلم حافز الجدارات توفر الشروط الآتية :

١- أن يكون من شاغلى وظائف هيئة التعليم بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

٢- أن يكون من المتميزين فى العمل وساهم فى تطوير الأداء بالمدرسة/ المعهد بحسب الأحوال .

٣- أن يستوفى النصاب الأسبوعى للحصص المُقرر بالنسبة للمعلمين داخل الفصل المدرسى/ المعهد الأزهرى بحسب الأحوال على مدار الشهر .

٤- ألا تقل عدد أيام العمل الفعلية خلال الشهر عن (١٨) يومًا .

٥- ألا يقل تقدير الكفاية خلال العام السابق عن مرتبة "كفء" .

٦- ألا يكون قد وُقع عليه جزاء تأديبيًا بخصم أكثر من خمسة أيام من راتبه خلال شهر الصرف .

٧- ألا يكون موقوفاً عن العمل وذلك خلال مدة الوقف ، على أن يُصرف له ما أوقف صرفه من الحافز حال ثبوت عدم مسئوليته .

٨- ألا يقل الحد الأدنى لقيمة الحافز الممنوح للمستفيد عن مبلغ ٥٠٠ جنيه شهريًا .

مع عدم الإخلال بالشروط المُشار إليها ، يتولى شيخ الأزهر ، ووزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ، بحسب الأحوال ، حوكمة استحقاق الحافز المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار من خلال وحدة القياس والجودة .

(المادة الثالثة)

يُراعى فى صرف حافز الجدارات ما يلى :

١- ألا يتجاوز عدد مرات الاستفادة للمعلم عن أربع مرات فى العام الدراسى الواحد .

٢- أن يتناسب الحافز الممنوح بكل مدرسة/ معهد بحسب الأحوال مع عدد المعلمين بها .

٣- أن يتم صرف الحافز نهاية كل شهر بالوحدة الحسابية للإدارة التعليمية/ للمنطقة الأزهرية بحسب الأحوال بناءً على اقتراح مدير المدرسة/ مدير المعهد بموجب بيان يتضمن اسم المستفيد وفئة الحافز ، على أن يتم اعتماده من مدير الإدارة التعليمية أو رئيس المنطقة الأزهرية بحسب الأحوال .

مركز القانون
www.LAWHUB.info

(المادة الرابعة)

يُصرف حافز الجدارات خصمًا على بند (٣) المكافآت نوع (١) جهود غير عادية وذلك بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بموازنات مديريات التربية والتعليم بالمحافظات والأزهر الشريف ، بحسب الأحوال .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٨ هـ.

(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى